أقل التطوع المطلق بالصلاة

وحكم التطوع بوتر من الركعات

دراسة فقهية مقارنة

د. علي حسن الروبي

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوترٍ من الركعات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د. علي حسن فراج الروبي

الأستاذ المشارك بفرع (٣) مكة المكرمة
بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا
وجامعة الريادة العالمية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

إفـــــادة

تفيد مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأن الدكتور/ **علي حسن فراج الرويبي** الأستاذ المشارك بفرع (٣) مكة المكرمة، بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا، وجامعة الريادة العالمية.

قد تقدم ببحثه بعنوان:

أقل التطوع المطلق بالصلاة وحكم التطوع بوترٍ من الركعات (دراسة فقهية مقارنة)

وقد تم عرضه على اللجنة العلمية التي تقوم بتحكيم الأبحاث العلمية التي يتم نشرها في مجلة الكلية، وأفادت اللجنة المحكمة بأن البحث المذكور صالح للنشر في مجلة الكلية بالعدد السادس يوليو ٢٠٢٤م.

- وأسرة المجلة تتمنى لكم دوام التوفيق والسداد.

وتفضلوا وافر الشكر وعظيم التقدير

تحريراً في: ٢٠٢٤/٣/٦م

يعتمد،،

المشرف الأكاديمي

الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بعض مسائل صلاة التطوع المطلق، ومدى جواز بعض صور التطوع كالتطوع بركعة واحدة أو بوتر من الركعات، أو جمع عدد كثير من الركعات في تسليمة واحدة، مع عرض أقوال العلماء في ذلك، وما استدل به كل فريق من الفقهاء على مذهبه في كل مسألة من تلك المسائل، بجانب مناقشة تلك الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، ثم تذييل ذلك بالقول المختار لدى الباحث في كلٍّ منها.

Abstract:

This research deals with some issues of absolute voluntary prayer, and the extent to which some forms of voluntary prayer are permissible, such as volunteering one rak'ah or praying one rak'ah, or combining a large number of rak'ahs in one tasleem, while presenting the sayings of scholars regarding that, and what each group of jurists has used as evidence for their doctrine in each. One of these issues, in addition to discussing the evidence and objections to it, then appending it with the researcher's chosen statement on each of them.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١]

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١). [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد،،،

فقد رغّبت الشريعة في صلاة التطوع والاستكثار منها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء حول بعض الصور في كيفيات التطوع وطريقة أداء النفل المطلق، كمسألة مشروعية التنفل بركعة واحدة أو بوتر من الركعات أو عدد الركعات المشمولة بسلام واحدٍ، وقد تناثرت هذه المسائل في موضعها من كتب الفقه في كل مذهب ما بين توسع واقتضاب، ولم أقف عليها مبحوثة في دراسة علمية تستقصي الأقوال والأدلة فيها مع المناقشة، كما أنه قد حصل وهمٌ على بعض الأئمة في تحقيق مذهبهم في إحدى هذه المسائل، فكان هذا من المحفزات على الكتابة في هذا المسائل ودراستها؛ إضافة إلى حاجة المسلم لمعرفة الكيفية المشروعة في النفل المطلق وما هو جائز منها وما هو ممنوع.

الدارسات السابقة:

كما أشرت فمسألتا (أقل النفل المطلق) و(وعدد الركعات المشمولة بسلام واحد) وما يتفرع عنهما من مسائل= توجد منتثرة في ثنايا كتب الفقه، ولم أقف على دراسة علمية تتناول تلك المباحث، لكن هناك بعض المؤلفات التي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تناولت صلاة النافلة بصورة عامة دون التعرض لهذه المسائل أو مع الإشارة المختزلة دون بحثها بحثاً علمياً، فمن ذلك:

١- كتاب (صلاة التطوع - مفهوم، وفضائل، وأقسام، وأنواع، وآداب في ضوء الكتاب والسنة)، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٢- كتاب (بغية المتطوع في صلاة التطوع)، المؤلف: محمد بن عمر بن سالم بازمول.

٣- كتاب (تذكير الغافل بفضل النوافل)، المؤلف عبد الله بن جار الله الجار الله.

وقد جاءت خطة البحث كالتالي:

مقدمة

- **المبحث الأول: تعريف صلاة التطوع وفضلها وأقسامها**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: فضل صلاة التطوع.
- المطلب الثالث: أقسام صلاة التطوع.

- **المبحث الثاني: أقل ما يتطوع به من الصلاة**

وفيه مطلبان وتتمة

- المطلب الأول: أقل ما يتطوع به من الصلاة خارج الوتر
- المطلب الثاني: أقل ما يتطوع به في الوتر.
- تتمة: أقل الصلاة المنذورة

- **المبحث الثالث: حكم التنفل بوتر من الركعات نهاراً.**

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: عدد الركعات المشمولة بسلام واحد
- المطلب الثاني: التنفل بوتر من الركعات نهاراً

الخاتمة

مراجع البحث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: تعريف صلاة التطوع وفضلها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فضل صلاة التطوع.

المطلب الثالث: أقسام صلاة التطوع.

المطلب الأول: تعريف التطوع لغة واصطلاحاً

التَّطوع لغة:

- تفعلٌ من الطاعة، يقال تطوَّع يتطوَّع تطوُّعاً فهو مُتطوع.
- وتطوع الرجل: لان. والطوع: الانقياد، ويضاده الكره.
- وتطوّع: تكلف الطاعة.
- وتطوع بالمال: تبرع به وأعطاه عن طواعية واختيار.
- وتطوع بالعبادة: أتى بها من دون وجوب عليه.
- والتطوُّع: التنفل والتبرع بما لا يلزم من الخير.
- ولا يقال "تطوع" إلا في باب الخير والبر [١].

التطوع اصطلاحاً:

قد عرّف العلماء التطوع في الاصطلاح بما لا يخرج عن المعنى:

- فعرفه الراغب والمناوي بأنه: التبرع بما لا يلزم كالنفل [٢]
- وعرّفه الجرجاني بأنه: اسم لما شرع زيادة عن الفرض والواجبات [١]

---

[١] ينظر: لسان العرب، لابن منظور(٨/ ٢٤٣)، معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣) ، المفردات في غريب القرآن (ص٥٢٩)، النهاية في غريب الحديث(٣/ ١٤٢).

[٢] المفردات للراغب (ص٥٢٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى هذا فيكون تعريف صلاة التطوع: "اسم لما شُرِع من الصلاة زيادة على الفرائض والواجبات" فيدخل في ذلك كل صلاة يتنفل بها العبد وليست بفريضة كالصلوات الخمس أو صلاة النذر أو الصلوات المختلف في وجوبها كالوتر وتحية المسجد عند من يقول بوجوب ذلك.

تنبيه:

وجدت أحد المعاصرين قد عرّف التطوع بأنه " الزيادة على ما وجب بحق الإسلام، سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا" .[٢]

قال: " وبما أن الصلوات الواجبة بحق الإسلام هي: الصلوات الخمس في اليوم والليلة: صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

وبما أن التطوع هو ما زاد على الفرض؛ سواء كان واجباً أم لم يكن.

فإن صلوات التطوع، هي: الصلوات الزائدة على الفروض الخمسة؛ سواء كانت هذه الصلوات واجبة أم لا.

فكل صلاة مشروعة في الإسلام زيادة على الفروض الخمسة الواجبة في اليوم والليلة يشملها اسم (صلوات التطوع) .[٣]

وهذا الذي ذكره هذا المعاصر في تعريفه للتطوع لم أقف عليه عند غيره، وهو قد بناه على أن التطوع في اللغة هو الزيادة عن الواجب، كما تقدم، لكنه خصّ الوجوب بالوجوب الثابت بأصل الإسلام كالصلوات الخمس، فأدخل فيه ما سوى الصلوات واجباً كان أو مستحباً.

---

[١] التعريفات للجرجاني (ص: ٦١).

[٢] بغية المتطوع في صلاة التطوع لعمر بازامول (ص١٠).

[٣] نفس المرجع (ص١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن يشكل على هذا الصنيع:

أن مادة تطوع تدور حول معنى التبرع والزيادة على المفترض والواجب، وهذا يناقض التعريف السابق الذي أدخل الصلاة الواجبة بالنذر والصوم الواجب بالنذر وبكفارة اليمين ونحو ذلك في مسمى التطوع؛ فإن مفهوم التطوع في اللغة والعرف والشرع منصرف إلى ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والحال أن الأمثلة المذكورة يعاقب تاركها وليس له مندوحة في تركها وهو ليس بمتبرع في فعله ولا متفضل، بل ذمته مشغولة بها.

وأن عرف الفقهاء قد جرى على جعل التطوع بإزاء الفرض والواجب؛ فلا تخرج عبادة مشروعة عن أحد القسمين: قسم (الفرض والإيجاب) وقسم (التطوع والتنفل)، ثم يقّسمون كل قسم إلى أقسام كالفرض العيني والكفائي، أو التطوع المؤكد وغير المؤكد...إلخ تلك الاصطلاحات؛ فإيجاد قسم جديد غير مندرج تحت أحد القسمين وهو (التطوع الواجب أو التطوع المفترض) بناء على هذا التعريف الذي ذكره الباحث = خروج عن سنن الفقهاء وطريقتهم.

المطلب الثاني: فضل صلاة التطوع

لصلاة التطوع فضائل كثيرة جاءت بها الأحاديث النبوية التي أشارت إلى الثمار التي يجنيها العبد بإكثاره من التطوع، ونقتصر من ذلك على إلماحة لأهم ما ورد في ذلك:

١- التطوع يحصل به تكميل النقص الموجود في الفرائض وجبرها وإصلاح خللها، ففي حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: »أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.[1]

قال ابن تيمية: التطوُّع يُكمل به صلاةُ الفرض يوم القيامة، إنْ لم يكن المصلِّي أتمَّها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في "المسند"، وكذلك الزكاة وبقيَّة الأعمال.[2] "

٢- التطوع سبب لحصول محبة الله تعالى للعبد، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[3] .

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ١٤٩) رقم (١٦٩٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢/ ٤٢٥) رقم (١٤٢٦). وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٢٩)، الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٤)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه (١٤٢٦).

[2] الاختيارات الفقهية (ص:٤٢٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التواضع (٨/ ٢٩٣) رقم (٦٥١٠)، و ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله (٥/ ٤٦٧) رقم (٤٧٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن هبيرة: "لأن التقرب بالنوافل يكون تلو أداء الفرائض، بدليل أنها ذكرت بعد ذكر الفرائض، يعني إذا أدام العبد التقرب بالنوافل أفضي ذلك إلى أن يحبه الله[١].

٣- التطوع سبب لرفع الدرجات وتكفير السيئات، كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً". قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ»[٢].

قال النووي: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة»[٣].

٤- التطوع بالصلاة سبب موصل للدرجات العلى والمقامات العظيمة ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[٤].

---

[١] الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٠٣).

[٢] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥١) رقم (٤٣)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود (١/ ٣٥٣) رقم (٤٨٨).

[٣] شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٦).

[٤] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥٢) رقم (٤٨٩)، وأبو داود في سننه، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١/ ٥٠٧) رقم (١٣١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال المناوي: «وفيه أن مرافقة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطمع في الوصول إليها إلا بحضور الزلفى عند الله في الدنيا بكثرة السجود»[1].

المطلب الثالث: أقسام صلاة التطوع

تقسم صلاة التطوع إلى عدة تقسيمات وذلك باعتبارات مختلفة:

- فباعتبار التابعية للفرائض وعدم التابعية، فمنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب ومنها ما هو ليس بتابع كصلاة الضحى.
- وباعتبار التقييد والإطلاق، فمنها ما هو مقيد بوقت كصلاة الوتر، أو مقيد بسبب كتحية المسجد، ومنها ما هو مطلق كالنوافل المطلقة
- وباعتبار التأكيد وعدم التأكيد فمنها المؤكد كسنة الصبح ومنها غير المؤكد كسنة المغرب القبلية.
- وباعتبار مشروعية الجماعة له وعدم المشروعية، فمنها ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح ومنها ما لا يشرع كصلاة الاستخارة [2]

ومحل كلامنا في هذا البحث هو التطوع المطلق الذي ينشئه صاحبه من غير تقييد بسبب أو وقت.

---

[1] فيض القدير (٤/ ٣٣٤).

[2] ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤)، صلاة التطوع لسعيد بن وهب القطحاني (ص٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أقل ما يتطوع به من الصلاة

المطلب الأول: أقل ما يتطوع به من الصلاة خارج الوتر

المطلب الثاني: أقل ما يتطوع به في الوتر.

تتمة: أقل الصلاة المنذورة.

المطلب الأول: أقل ما يتطوع به من الصلاة خارج الوتر

اختلف أهل العلم في مسألة (أقل ما يصح أن يُتطوع به من الصلاة) أو (أقل صلاة النافلة).

تحرير محل النزاع:

موضع الخلاف في هذه المسألة هو في أقل ما يتطوع به المسلم من صلاة النافلة في غير الوتر، وهل يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بصلاة ركعة منفردة، كما يتقرب إلى الله تعالى بصلاة ركعتين أم أن ذلك ممنوع ومحظور، وأدنى ما يصح التطوع به هو ركعتان؟؟

وأما تخصيص ذلك بغير الوتر، فلكون بعض من منع من التطوع بركعة واحدة تنفلاً أجاز ذلك في الوتر؛ لكونه إما يكون مسبوقاً بركعات أو أنه جاء فيه النص ونقل عن جماعة من الصحابة، وليس الأمر كذلك في التطوع بركعة واحدة في غير الوتر.

سبب الخلاف:

تعارض العموم المستفاد من بعض النصوص كحديث " الصلاة خير موضوع" ونحوه، والتي يؤخذ منها جواز التنفل بواحدة، مع التقييدات التي جاءت بها نصوص أخر، كحديث "صلاة الليل مثنى مثنى" ونحوه من النصوص التي أفادت تخصيص ذلك بركعتين، ولم يأت في النصوص ما يفيد جواز التنفل بواحدة في غير الوتر، فمن العلماء من خصص نصوص الإطلاق بالنصوص الدالة على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن أقل الصلاة ركعتين فمنع من التنفل بالركعة الواحدة، ومنهم من جعل تلك النصوص بمثابة بعض أفراد العام فلا يكون ذكرها مخصصاً للعموم، ومن ثم أجاز التنفل بركعة واحدة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول :لا يصح التطوع بواحدة وأقل ما يصح به التطوع من الصلاة ركعتان. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وأحد القولين عند الحنابلة[٣]

القول الثاني: يصح التطوع بواحدة، وأقل الصلاة ركعة. وهو مذهب الشافعية [٤] والقول الثاني عند الحنابلة [٥]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في العبادات التوقيف ، والأدلة فيها ما يشير إلى أن أقل الصلاة ركعتين، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، [٦] وكما روى أبو قَتَادَةَ أَنَّ

---

[١] حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١)

[٢] بداية المجتهد (٢٠٨/١)، التمهيد لابن عبد البر(١٣/ ٢٥٣)

[٣] الإنصاف (٢/ ١٨٨) المبدع شرح المقنع (٢٦/٢)

[٤] المجموع للنووي (٣٧٥/٣)

[٥] المغني لابن قدامة (٩٢/٢)، الإنصاف (٢/ ١٨٨)

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، اب ما جاء في الوتر(٢/ ٢٤) رقم (٩٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٦) رقم (٧٤٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ:« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ« [١].

وكقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [٢]

وغير ذلك كثير من النصوص المفيدة أن التطوع والتنفل يكون بركعتين في حده الأدنى.

قال ابن قدامة: "ولأنَّه لم يَرِدِ الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقَّى من الشارع، إمَّا من نصه، أو معنى نصِّه، وليس هاهنا شيءٌ من ذلك"[٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن ذلك يمكن حمله على الكمال والاستحباب، وأن أفضل ما يتطوع به على جهة الكمال هو ركعتان، وأما ها هنا فالكلام على أقل ما يصح التطوع به. وأيضا فقد جاءت الآثار به عن بعض الصحابة كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وهذا يومئ إلى أنهم أخذوا الجواز من معنى النص، على ما سيأتي.

الدليل الثاني: بأن النّبيّ صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ البُتَيراءِ»[٤]

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (١/ ٩٦) رقم (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/ ٤٩٥) رقم (٧١٤) .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٤٣) رقم (١٥٨)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله(١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٦).

[٣] المغني لابن قدامة (٢/٩٢)،

[٤] أورده عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٠)، و ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٥٤). قال الاشبيلي: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش أولاً بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ كابن حزم وعبد الحق الاشبيلي وابن القطان وابن رجب[1].

ونوقش ثانياً بأن ابن عمر رضي الله عنه قد فسر البتيراء بأن يقوم الرجل فيصلي ركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى الركعة الثانية فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها ولا سجودها» [2].

يمكن أن يناقش كذلك بأنه قد وقع في نفس هذا الحديث المذكور من تفسير الراوي أن البتيراء مقصود بها الوتر «نَهَى عَنْ الْبُتَيراءِ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكعةً واحِدةً يُوتِرُ بها»، فيحمل عليه الحديث حال التسليم بثبوته لا عموم النفل.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[3].

والشاهد فيه أن هذا الموضع موضع تجوز واختصار، فلو كان يصح التنفل بركعة لأمره بها لأن ذلك يحصل به الأمران معاً: الصلاة والتخفيف، فلما لم يأمره إلا بالركعتين دلّ ذلك على أنهما أقل ما يصح التطوع به.

(١٥٣/٣): هذا حديث شاذ لا يعَرَّج على رواته، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٩٩/٦): فيه عثمان قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف.

(١) انظر: المحلى (٣ /٤٨)، الأحكام الوسطى (٢٥٠/٢)، والتمهيد (١٣ / ٢٥٤)، والوهم والإيهام (١٥٣/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٩/٦)

(٢) شرح التلقين (١/ ٨١٦) وانظر بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧ رقم (٨٧٥)، وابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر البيان بأن على الداخل المسجد أن يصلي ركعتين ويتجوز فيها (٦/ ٢٤٧) رقم (٢٥٠١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن دلالته تصح في كون تحية المسجد لا تحصل بركعة، لا أنه يدل على أن مطلق التنفل لا يصح إلا بركعتين.

ومن أدلة المعقول

الأول: أن الشرع لم يرد بركعة، فدل على أنها ليس بصلاة، ولو كانت صلاة لورد الشرع بينها وبين الركعة الثانية بجلسة ذات تشهد- مثل الركعتين- والركعتين، ليقع الفصل بين ما هو أصل الصلاة وبين ما هو زيادة عليها [١].

ونوقش: بأن الركعة الواحدة اشتملت على جميع أفعال الصلاة، والصلاة إنما صارت بمجموع أفعال يؤتي بها على شرائط مخصوصة، فما يشتمل على تلك الأفعال يكون صلاة صحيحة، والركعة الواحدة قد اشتملت عليها.

وبأنه قد ورد الفصل بين الركعتين والركعة في المغرب فهذا يدل إذن على أن الركعة صحيحة فدل أن ما قالوه تعلق باطل [٢].

الثاني: أن الركعة لا تجزئ في الفرض، وما لا يجزئ في الفرض لا يجزئ في النفل كالسجدة[٣].

ونوقش بأن القياس على السجدة قياس مع الفارق، فإن السجدة لا تجمع أفعال الصلاة بخلاف الركعة، ففيها قراءة وركوع وسجود، وكذلك قياس النفل على الفرض، فإن التنفل باختيار العبد، والفرض بإيجاب الشرع، والأصل أن ما يختاره العبد فقدره متعلق باختياره، وأما ما أوجبه الشرع فقدره بحسب ما ورد به الشرع [٤].

---

(١) انظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤)

(٣) شرح التلقين (١/ ٨١٦)

(٤) انظر شرح التلقين (١/ ٨١٦) والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب[1]. ونوقش ذلك بأن الصبح والمغرب فريضة والكلام هنا في النافلة، وتقدم بيان عدم صحة قياس النافلة على الفريضة [2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة خيْرٌ مَوْضُوعٌ، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ" [3]

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع رغب في التطوع بالصلاة وأطلق ولم يحدد أقل ذلك ولا أكثره.

ويناقش بأن الحديث متكلم في إسناده[4]، وعلى افتراض صحته فهو مسوق مساق الترغيب في الصلاة والحث عليها وليس في بيان أقل ما يصح أن يتطوع به، فينبغي أن يقيد إطلاقه بما جاء في الأحاديث الأخرى التي دلت على أن أقل الصلاة ركعتان.

---

(1) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥٢٥).

(2) انظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٤)

(3) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٣١) رقم (٢١٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها (٢/ ٧٦) رقم (٣٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٧) رقم (٣٢٩٨).
وقد سكت عنه الحاكم، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٦٨/٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥١١/٢): مشهور وله شاهد بسند ضعيف.

(4) انظر البدر المنير (٤/ ٣٥٤)، تخريج مسند أحمد لشعيب الأرناؤوط، الرسالة (٣٥/ ٤٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: " إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ، كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا " [١]

وجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه تطوع بركعة، فدلّ على صحة التنفل بها. ويناقش بأنه اجتهاد صحابي معارض بالنصوص الدالة على أن تحية المسجد ركعتان.

الدليل الثالث: عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَيَدْرِي هَذَا عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتُ أَمْ عَلَى وِتْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُن لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ". قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[٢]

وجه الدلالة أن أبا ذر رضي الله عنه احتج على تجويز جمع ركعات بلا عدد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الطرق في المسجد (٤/ ٢٧٧) رقم (٧٧٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة (٤/ ٣٤٦) رقم (٦٣٠٤).

[٢] أخرجه أحمد في مسنده(٣٥/ ٣٥٧) رقم (٢١٤٥٢)، والدارمي في سننه، باب من سجد لله سجدة (٢/ ٩١٦) رقم (١٥٠٢).

قال النووي في المجموع (٤/٥٠): إسناده صحيح إلا رجلا اختلفوا في عدالته.

وقال الألباني وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر الإرواء (٢/ ٢٠٩)، وتخريج المسند (٣٥/ ٣٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها درجة"، ونفس هذا العموم يصح الاستدلال به على التنفل بواحدة لأنها داخلة فيه.

ويناقش بأن النصوص المرفوعة جاءت بالتطوع بالركعتين كما تقدم، فلا تعارض باجتهادات الصحابة.

قال الشيخ ابن عثيمين: " الذي يظهر لي أنَّه لا يصحُّ التطوُّع بركعة، وما ورد عن بعض السلف فهو كغيرِه من الاجتهادات التي قد تُخطئ وقد تُصيب"[1]

الدليل الرابع: القياس على ركعة الوتر، فإنه قد نقل الإيتار بواحدة عن جماعة من الصحابة[2]. والوتر نافلة، فكما يجوز الإيتار بواحدة فيجوز التنفل بواحدة[3].

ويمكن أن يناقش بأن ذلك خاص بالوتر فلا يقاس عليه غيره، حيث جاء فيه النص، كما أن أولئك الذين نقل عنهم الإيتار بواحدة لم ينقل عنهم التنفل بواحدة.

القول المختار والترجيح:

لعل الأقرب هو جواز وصحة التنفل بركعة واحدة؛ لأن القياس على الإيتار بواحدة متجه وقوي، وتخصيص الجواز بالوتر لا دليل عليه، كما أن العمومات الأخرى المتقدمة في أدلة القائلين بالجواز تقوي هذا القياس وتؤيده.

---

(1) لقاء الباب المفتوح (٥/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

(2) قال ابن النجار في شرح المنتهى (٢/ ٢٨٣): «وصح عن اثني عشر من الصحابة تقصير الوتر بركعة»

(3) انظر التمهيد – ابن عبد البر (٨/ ٣٥٠ ت بشار)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعم، يبقى الكمال والأفضل هو التنفل بركعتين لا بركعة واحدة، حيث هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، ولكن هذا لا يمنع، كما قال الإمام الشافعي، من تجويز التنفل بواحدة وترك تعنيف فاعله.

المطلب الثاني: حكم الإيتار بركعة واحدة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أيضاً:

القول الأول: عدم جواز الإيتار بركعة واحدة. وهو مذهب الحنفية (١).

وقد احتجوا لعدم الجواز:

- بأن النّبيّ صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ البُتَيراءِ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكعةً واحِدةً يُوتِرُ بها»(٢)
- وبما روي أنّ عمر – رضي الله عنه – رأى رجلاً يوتر بواحدةٍ، فقال: «ما هذه البُتَيْرَاء؟ لتشفعنَّها أو لأُؤَدِّبنَّكَ» (٣).
- وبحديث عائشة – رضي الله عنها – «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» (٤)

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٢٦).

(٢) أورده عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٠)، و ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٥٤). قال الاشبيلي: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/١٥٣): هذا حديث شاذ لا يعَرَّج على رواته، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/١٩٩): فيه عثمان قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف.

(٣) أورده البايرتي في العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٧) ولم أقف عليه في كتب الحديث والآثار. وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٥): روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيراء تشفعها أو لأؤدبنك اهـ وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود: ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) رقم (١١٤٠) وصححه العيني في عمدة القاري (٥/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وبما رواه الطبراني أنه بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ سَعْدًا يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: «مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ» .[1]من المعقول:

قالوا إن الوتر إما أن يكون فرضاً وإما يكون سنة، فإن كان فرضاً فالفروض ليس فيها ركعة ولا يصح أن يكون الوتر ركعتين أو أربعاً ، فلا بد أن يكون ثلاثاً، وإن كان سنة فالسنن لها مثل في الفروض، والفروض ليس فيها وتراً سوى الوتر، فيكون الوتر على شاكلته[2] .

وقد نوقشت أدلة الحنفية:

بأن حديث النهي عن البتيراء حديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ كابن حزم وعبد الحق الاشبيلي وابن القطان وابن رجب[3].

وعلى فرض ثبوته فهو محمول على الركعة الناقصة التي لا يتم المصلي ركوعها وسجودها، أو يحتمل أن يكون المراد به الركعة التي لا شفع قبلها [4].

وإذا ما كان يحتمل هذه الاحتمالات فلا يصح الاستدلال به على المنع من الإيتار بركعة مع وجود الآثار الكثيرة التي تدل على جواز الإيتار بواحدة.

ويناقش أثر عمر بعدم ثبوته في مظانه من كتب الآثار، فضلاً عن صحته. وعلى التسليم بثبوته وصحته فلا حجة فيه بعد وورد الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تجويز الإيتار بواحدة، كما أنه معارض

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٣) رقم (٩٤٢٢)

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٤)

(3) انظر: المحلى (٣ /٤٨)، الأحكام الوسطى (٢/٢٥٠)، والتمهيد (١٣ / ٢٥٤)، والوهم والإيهام (١٥٣/٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٩/٦)

(4) انظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠١)، شرح التلقين (١/ ٧٧٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باجتهاد جماعة من الصحابة روي عنهم الإيتار بواحدة [١]، ومعارض كذلك بما جاء عنه في التنفل بركعة لتحية المسجد وقد تقدم في المبحث السابق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها إن ثبت فمحمول على الجواز، ويقدم عليه الأحاديث التي فيها جواز الإيتار بواحدة فإنها قول وهو مقدم على الفعل كما أنها أقوى من جهة السند[٢] .

وأما أثر ابن مسعود: فيمكن حمله على الفرائض لأنه قيل له: صلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة. فقال ما أجزت ركعة قط [٣].

ثم غاية أثر ابن مسعود أن يكون قول صحابي، وهو مقابل باجتهادات غيره من الصحابة كعثمان، وسعد بن أبي وقاس، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم، فقد ثبت عنهم الإيتار بواحدة، فلا يكون قوله حجة على قولهم[٤]

القول الثاني: جواز الإيتار بركعة واحدة

وهو مذهب الجمهور من المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة[٧].

---

[١] في المغني لابن قدامة (٢/١١٠):" ممَّن رُوي عنه ذلك: عثمان بن عفَّان، وسعد بن أبي وقَّاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عُمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وفعل ذلك معاذٌ القارئ، ومعه رجالٌ من أصحاب رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يُنكر ذلك منهم أحد".

[٢] انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣)، شرح التلقين (١/ ٧٧٨).

[٣] انظر بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٣٧)، شرح التلقين (١/ ٧٧٨)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٣) .

[٤] انظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٣٠٣)

[٥] شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٥٠١)، المنتقى للباجي (١/٢١٥).

[٦] المجموع شرح المهذب (٣/٥١٨)، (، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٢٠٢)

[٧] المغني لابن قدامة (٢/١١٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/١١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولكن عند المالكية لا تكون ركعة الوتر إلا بعد شفع يسبقها. ويكره أن يصلي واحدة فقط، بل بعد نافلة، وأقل تلك النافلة ركعتان، وتزول الكراهة في حق المسافر والمريض[1].

وقد استدلوا على الجواز:

بأن الإيتار بواحدة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله أيضا:

فقد ثبت الإيتار بركعة فعلاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقولاً بالأمر به.

أما القول ففي ذلك أحاديث، منها:

- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[2]
- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [3] .
- وحديث أبي أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوِتْرُ حَقٌّ» أَوْ «وَاجِبٌ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَمَنْ غُلِبَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً» [1] .

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر(٢/١١٠)

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٨) رقم (٧٥٢)

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ (٢/ ٥٦١) رقم (١٤٢١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الفعل:

فقد رواه عنه جماعة من الصحابة:

كحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .[٢]

وقد قال الترمذي بعد إخراج حديث ابن عمر المتقدم:

"وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.[٣]] ("

قال الشوكاني: "أما الإيتار بركعة فقد ثبت ثبوتا متواترا وذلك واضح ظاهر لكل من له أدنى اطلاع على السنة المطهرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النفل بالليل والنهار أنها "مثنى" وخص صلاة الوتر بالزيادة فصلاها أربعاً أربعا وورد ما يدل على جواز الزيادة على أربع متصلة وخصها أيضا بالنقصان فجوز الإيتار بركعة واجتمع في ذلك قوله وفعله [٤].

وأما الآثار عن الصحابة:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة ، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٨) رقم (١٧١٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٨٥) رقم (٥٩٤). وصححه النووي في المجموع (١٧/٤) وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٤/٤) والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٢٢).

(٢) هذا لفظ أحمد في المسند (٩/ ٨١) رقم (٥٠٤٩)، والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ وتقدم تخريجه.

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٢٥).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١٩٩)، وانظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٢٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقد رُوي الإيتار بواحدة عن: عثمان بن عفَّان، وسعد بن أبي وقَّاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عُمر، وابن الزبير، وأبي موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم، وفعل ذلك معاذٌ القارئ، ومعه رجالٌ من أصحاب رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يُنكر ذلك منهم أحد.[1]

وقد أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث الواردة في الوتر بركعة محمولة على أنها كان قبلها ركعات، ثم هذه الركعة متصلة بتلك الركعات وهي وترها بدليل قوله" توتر له ما صلى"، وأن الأحاديث التي فيها تصريح بجواز الإيتار بواحدة من غير شيء قبلها محمولة على أن ذلك كان قبل استقرار الوتر؛ لأن الصلاة المستقرة لا تخيير للمصلي في أعداد ركعاتها[2].

وقد عورض الجواب الأول بأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فعن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: «أَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ». فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ هِيَ الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: «سُنَّةَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ» [3] .

---

[1] المغني لابن قدامة (٢/ ١١٠). وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢): " قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم".

[2] العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٤).

[3] مسند أبي يعلى الموصلي (٩/ ٤٤٤) رقم (٥٥٩٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٩) رقم (١٦٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال المباركفوري: " فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي – صلى الله عليه وسلم –" [١].

ومراد المباركفوري أن هذا يدل على أن الركعة تكون منفصلة عما قبلها لا كما قال الحنفية.

وأما الجواب الثاني لهم، فيقال فيه:

إن دعوى كون هذه الأحاديث قبل استقرار الوتر وأنها منسوخة بأحاديث الوتر بثلاث= تحكم لا دليل عليه، والوتر سنة عند الجمهور فلا غرو أن يبقى المصلي مخيراً في العدد الذي يوتر فيه.

وأمر آخر: كيف يكون الإيتار بثلاث ناسخاً لتلك الأحاديث المشار إليها، ويوجد الوتر بواحدة عن جماعة من الصحابة؟ وكيف لم يبلغهم هذا النسخ؟!

القول المختار والترجيح

القول المرجّح هو جواز الإيتار لثبوته عن النبي صلى الله وسلم من فعله ومن قوله وثبوته كذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكفى بمثل ذلك حجة ودليلاً على الجواز، فإنه إن أمكن ادعاء النسخ في أحاديث الإيتار بواحدة، فكيف يصنع بآثار الصحابة؟!

تتمة: إذا نذر صلاة ولم يعين فهل يجزئه ركعة واحدة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه ركعتان ولا يجزئه ركعة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢] والمالكية[١]، والحنابلة[٢] وقول عند الشافعية [٣].

---

[١] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢٦٠).

[٢] البحر الرائق (٢/ ٦٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستدلوا: بأن الركعة لا تجزئ في الفرض[٤] .

وبأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه؛ لأن النذر فرض[٥].

ويناقش بأنه لا يلزم أن يُحمل الإطلاق على الفرض، وأنه يمكن حمله على الجائز، والجائز ركعة، فيلزمه ركعة [٦]

القول الثاني: يجزئه ركعة واحدة

وهو قول عند الشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة [٨].

واستدلوا: بأن أقل الصلاة ركعة؛ فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة [٩].

وناقشه الفريق الأول بأن النذر فرض، فلا يصح حمله على الوتر [١٠].

وبالنهي عن البتيراء والنهي يقتضي البطلان[١١]. وتقدم في المطلبين السابقين وجه هذه المناقشة وما فيها من تعقب، فلا وجه للتكرار.

الترجيح والقول المختار:

الأقرب: قول الجمهور، وهو أنه يلزمه ركعتان؛ لأن أقل صلاة الفريضة ركعتان، والنذر فرض فالقياس عليها أولى من القياس على النفل، كما أن في ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف. والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٢٠)

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٥٨)

(٣) نهاية المحتاج (٨ / ٢٣٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٣٦)

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢)، المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٩٢).

(٥) نهاية المحتاج (٨ /٢٣٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢).

(٦) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٣٦)

(٧) روضة الطالبين (٦ / ٣٠٦) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٣٦)

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٥٦)

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٩٢).

(١٠) نهاية المحتاج (٨ /٢٣٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢).

(١١) انظر منحة الخالق وتكملة الطوري حاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: حكم التنفل بوتر من الركعات نهاراً

المطلب الأول: عدد الركعات بسلامٍ واحدٍ

المطلب الثاني: التنفل بوتر من الركعات

المطلب الأول: عدد الركعات المشمولة بسلامٍ واحدٍ

صورة المسألة ومحل الخلاف

إذا شرع المصلي في نفل مطلق، فهل يجوز له صلاة هذا النفل بأي عدد من الركعات؟ أم أنّ لذلك حدّاً وقدراً وله تقييد بعدد منها في التسليمة الواحدة؟ وهل يشترط على المتنفل أن يسلم بعد ركعتين أو أربع مثلاً لتكون نافلته صحيحة؟ أم يجوز له أن يزيد على ذلك فيسلم بعد عشر ركعات أو عشرين أو أقل أو أكثر؟؟

حكم المسألة:

الكلام في هذه المسألة في مقامات:

- الأول: مقام البطلان
- الثاني: مقام التحريم وعدم الجواز لكن مع صحة الصلاة
- الثالث: مقام الجواز مع الكراهة
- الرابع: مقام الجواز مع عدم الكراهة
- الخامس: مقام السنية والاستحباب

الفرع الأول: البطلان وعدم الصحة

لم أقف على تصريح لعلماء مذهب من المذاهب الأربعة بأن مشهور مذهبهم أو معتمده= هو بطلان صلاة النفل حال الزيادة على عدد معين من الركعات في التسليمة الواحدة في النفل المطلق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نعم، نسب الريمي وهو من أئمة المذهب الشافعي إلى أبي حنيفة القول ببطلان الصلاة حال الزيادة عن ثمان ركعات، فقد قال في كتابه المعاني البديعة:

"مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ تجوز صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وثلاثًا وأربعًا، وخمسًا، وستًا، وأكثر بسلام واحد، إلى أي عدد شاء. وعند أَبِي حَنِيفَةَ يجوز أن يصلي نوافل النهار مثنى مثنى، وأربعًا أربعًا، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، والأربع أفضل. ونوافل الليل مثنى مثنى، وأربعًا، وستًا، وثمانيًا، ولا تجوز الزيادة على ذلك، والأربع أفضل [(١)].

والذي في كتب الحنفية لا يدل على هذا البطلان المنسوب لأبي حنيفة، وغاية ما فيه الكراهة مع الجواز، سواء كانت هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه، على أن تلك الكراهة مختلف فيها في مذهبهم، على ما سيأتي بيانه.

والمقصود أن الزيادة عندهم سواء كانت للتنزيه أو للتحريم، فلا تبطل الصلاة معها.

وقد صرّح صاحب المحيط البرهاني بأن تلك الزيادة لا تمنع جواز الصلاة، قال: «فاستقرت الشريعة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل، فنكره الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنّة، لكن لو صلى يجوز لأن الكراهية لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات المكروهة» [(٢)].

وقال الكاساني بعد أن ذكر الخلاف المذهبي عندهم في كراهة الزيادة وعدم كراهتها: " ولو زاد على الأربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشروع" [(٣)].

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٦٦).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٤٤٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال المرغيناني: " وإن زاد على الثماني يكره، لكن يلزمه؛ لأن هذه الكراهة لا يكون أشد من كراهة تكون عند طلوع الشمس وغروبها، وذلك لا يمنع اللزوم بالتحريمة فكذا هذا " (١).

فهذا كله يفيد أنهم يقولون بالصحة وعدم البطلان حتى على لو كان ذلك مع الكراهة التحريمية ولم أقف للمالكية بتصريح بالبطلان.

وأما الحنابلة فقد نقل الزركشي عند بعض الأصحاب التصريح بالبطلان في الزيادة على أربع بالنهار خلافاً لمشهور مذهبهم.

قال الزركشي: "فلو زاد على أربع بالنهار، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار بعض الأصحاب، مصرحا بالبطلان" ودليل القائل بالبطلان عندهم أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في تطوعاته المطلقة لا يخرج عن ركعتين أو أربع، ولو كانت الزيادة عن ذلك جائزة لفعلها ولو لمرة لتنقل عنه لبيان الجواز (٢)

وأما الشافعية، فهم مصرحون بالجواز بلا كراهة كما سيأتي نقل مذهب في مقام الجواز مع عدم الكراهة.

الفرع الثاني: مقام التحريم وعدم الجواز لكن مع صحة الصلاة

وهذا مذهب الحنفية على ما صرّح به بعض علماؤهم من كون كراهة الزيادة على أربع في النهار وعلى ثمان في الليل، هي كراهة تحريمية وليست تنزيهية.

(١) النهاية في شرح الهداية – السغناقي» (٣/ ١٢٠).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/ ٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاء في العناية من كتبهم:

«اختلف العلماء في كمية التنفل ليلا ونهارا بحسب الإباحة والأفضلية، فأما الإباحة في النهار فهي أن يصلي ركعتين بتسليمة أو أربعا، وتكره الزيادة على ذلك.

وأما في الليل فأن يصلي ثمان ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك. قال في النهاية: لا فائدة في تخصيصه أبا حنيفة بهذا الحكم؛ لأن كلا الحكمين الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة، والكراهة فيما وراءها اتفاق في عامة رواية الكتب [1].

ففي هذا النقل جعل البابرتي عدم تجاوز الأربع نهاراً والثماني ليلاً في مقام الإباحة وأن تجاوزها مكروه وأن ذلك موضع اتفاق الروايات في كتبهم المعتمدة وهذه الكراهة صرح بعضهم أنها تحريمية، قال ابن نجيم:

«(وكره الزيادة على الأربع) أي: أربع ركعات بتسليمة في نفل النهار وباتفاق الروايات لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليمًا للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية» [2]

أما عن دليل الكراهة:

فهو أن العبادات توقيفية وما زاد على الأربع نهاراً والثماني ليلاً لم يرد، ولولا أنه لا يجوز الزيادة على ذلك من غير لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز [3].

---

(١) العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي» (١/ ٤٤٥)

(٢) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٩٧)

(٣) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية(١/ ٣٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه:

ذهب بعض محققي الحنفية إلى عدم الكراهة في تلك الزيادة

قال السرخسي: "الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضًا" (١).

وقال الزيلعي: «والأصح أن الزيادة لا تكره » (٢)

ودليلهم على عدم الكراهة:

أن الزيادة فيها وصل للعبادة واستمرار لها، وهو أفضل؛ فلا تكره (٣).

الفرع الثالث: **مقام الجواز مع الكراهة**

فقد صرح المالكية بكراهة الزيادة على ركعتين في النفل المطلق.

قال الحطاب: " والتنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء؛ لأن القاضي عياضاً ذكر في قواعده أن من مستحبات النافلة أن يسلم من كل ركعتين" (٤).

وقال النفراوي: «(و) يستحب أن (يسلم من كل ركعتين) ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له السلام بعد كل ركعتين» (٥)

ودليلهم على الكراهة:

أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة هو صلاتها مثنى مثني، فإذا زاد عن ذلك كره لمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨)، فتح القدير(١/٣٨٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٧٢)

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/١٩٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٢).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٦)

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣١٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الداودي: لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – حديث صحيح مفسر أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، وثبت عنه من غير طريق أنه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين(١).

قال ابن فرحون: السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين(٢).

وأما الحنابلة فيكرهون الزيادة على ركعتين ليلاً وعلى أربع بالنهار في غير الوتر.

قال الزركشي بعد أن نقل اختيار بعض الأصحاب لعدم جواز الزيادة على أربع:

"والمشهور جواز ذلك مع الكراهة، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات"(٣)

وقال البهوتي: " وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر"(٤)

ودليل الحنابلة على كراهة الزيادة ما تقدم من كونه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الرابع: مقام الجواز بلا كراهة

والكلام فيه على مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة

وسنبدأ بالحنفية والحنابلة لتقييد ذلك عندهم بعدد معين ونؤخر الشافعية لكون مذهبهم هو الأوسع في ذلك ونستطرد في ذكر أدلته.

أما الحنفية فيجوز بلا كراهة الزيادة على ركعتين إلى أربع ركعات نهاراً وإلى ثماني ركعات ليلاً، كما تقدم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٦٤)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/ ٦٤).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع – ط المؤيد والرسالة» (ص١١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال البابرتي: "اختلف العلماء في كمية التنفل ليلا ونهارا بحسب الإباحة والأفضلية، فأما الإباحة في النهار فهي أن يصلي ركعتين بتسليمة أو أربعا، وتكره الزيادة على ذلك.

وأما في الليل فأن يصلي ثمان ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك"(١).

وقد استدلوا لجواز الأربع نهاراً بلا كراهة بأدلةٍ سنوردها تفصيلاً عندما نتعرض لمقام السنية والأفضلية لأنهم استدلوا بها على الأفضلية أيضاً.

وأما دليلهم على جواز الثمان بلا كراهة ليلاً، فهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ» (٢).

والشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سرد تسع ركعات في الوتر، فيؤخذ من هذا الحديث تجويز وصل ثماني ركعات بتسليمة واحدة، لأن التنفل لا يكون بالوتر من الركعات(٣).

وعند الحنابلة يجوز التنفل بأربع نهاراً بلا كراهة.

---

(١) العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي» (١/ ٤٤٥)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر البناية شرح الهداية (٢/ ٥١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١/ ١٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن قدامة:" والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس" [١].

واستدلوا على جواز الأربع نهاراً بلا كراهة:

بما رواه عبد الرازق عن ابن عمر – رضي الله عنهما– «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً»[٢]

واستدلوا كذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وسيأتي ذكره عند التعرض لأدلة من استحب وفضّل التنفل أربعاً أربعاً.

وأما الشافعية فمذهبهم أوسع المذاهب في هذه المسألة فهم لا يقيدون الجواز بالكراهة كالمالكية، كما أنهم لا يقيدون عدم الكراهة بعدد معين كما كالحنفية والحنابلة.

بل هم مصرحون بالجواز وقد نصّ أئمتهم على ذلك.

قال الرافعي: "التطوعات التي لا تتعلق بسبب، ولا وقت، لا حصر لأعدادها، ولا الركعات الواحدة منها" [٣].

وقال الروياني: " وأما الجائز: فله أن يصلي بتسليمة واحدة ما شاء من النوافل من غير حصر شفعاً كان أو وتراً ويقعد في آخوه ويتشهد ويسلم، والأولى أن يتشهد بعد كل ركعتين، فإن لم يفعل جاز، نص عليه".[٤]

وقال الرملي: "ولا حصر للنفل المطلق" وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته ... فله أن يصلي ما شاء"[١].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: في صلاة النهار كم هي (٤/ ٤٥٠ ت الشثري) رقم (٦٧٩٨).

[٣] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ١٣٤).

[٤] بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا على الجواز:

بحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».[٢]

والوتر تطوع، فيلحق به سائر التطوعات، فهو دليل على عدم التقيد بعدد معين في التسليمة الواحدة.[٣]

ويناقش بأنه مع التسلم بقياس التطوع على الوتر إلا أنه تبقى الدلالة على جواز الثمان كما ذهب إليه الحنفية لا على جواز الزيادة بلا عدد كما قاله أصحاب هذا القول.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ اسْتَكْثِرْ مِنْهَا، أَوْ أَقِلَّ.[٤] «

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/ ١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٧٣). كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٥٤)

(٤) أخرجه مسلم، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٢) رقم (٧٤٦)، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٥) رقم (١١٩١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وحديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ.[1]"

الرابع: حديث مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ فِيهَا، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي، لِيَنْصَرِفْ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُولُ لَهُ؟ فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ جُلَسَاءَ أَشَرَّ مِنْكُمْ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ آتِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُعَلِّمَهُ.[2] "

ففي هذه الأحاديث إطلاق استحباب الاستكثار من الصلاة من غير تقييد بعدد أو كيفية.[3]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١/ ٤٩٣) رقم (١٢٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة (١/ ١٢٨) رقم (٢٦٠). والحديث سكت عنه أبو داود، وأورده ابن حزم في المحلى (٣٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٧)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود.

(2) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٤٤) رقم (٢١٣١٧)، والدارمي، باب فضل من سجد لله سجدة (٢/ ٩١٦) رقم (١٥٠٢)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣١١) رقم (٢٨٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٢): روي بنحوه بأسانيد بعضها رجاله رجال الصحيح، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين، رقم (١٨٤)، والألباني في صحيح الترغيب، رقم (٣٩٢)، ومقبل الوادعي في الصحيح المسند، رقم (٢٧١).

(3) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٣٤) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٢/ ٣١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٣/ ٣٥٤)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٧/ ٤٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الحديث الأخير تصريح باستدلال أبي ذر رضي الله عنه بهذا الإطلاق على جمع عدد كثير من الركعات بلا عدد ودون أن يدري المصلي.

ونوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأنها تدل على صلاة التطوع ليست مقدرة بعدد معلوم من الركعات وأن للمرء أن يزيد فيها وينقص، وأنه يمكن للمرء الاستكثار مع التزام أداء الركعات مثنى مثنى.[١]

ولكنها لا تدل على ما نحن بصدده، وهو جمع عدد غير محدود من الركعات بسلام واحد. ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن حديث مطرف دل على أن يمكن أن يؤخذ جواز جمع عدد كثير من الركعات بتسليم واحد من هذا العموم والإطلاق كما فهمه أبو ذر رضي الله عنه.

الفرع الخامس: مقام السنية والأفضلية

أما مقام السنية والأفضلية فقد وقع الخلاف فيها بين الجمهور وبين الحنفية، فأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] ، فمذهبهم أن التسليم من الركعتين أولى وأفضل.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» [٣]

وفي رواية " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" [١]

---

[١] الاستذكار(٢/ ٩٨)، البحر المحيط الثجاج (١٥/ ٥٧٣).

[٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٤٣)، بداية المجتهد (١/١٧٤)، المجموع (٣/٥٠٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١٣١(المغني (٢/ ٤٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣).

[٣] تقدم تخريجه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي رواية: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» [٢].

الدليل الثاني: أن الأحاديث الواردة في النوافل تتواطأ على كون صلاة النافلة ركعتين، فمن ذلك السنن الرواتب وركعتا الضحى وركعتا الاستخارة وركعتا

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٤١٠ ط الرسالة) رقم (٤٧٩١) ، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١) رقم (٥٩٧)، وابن ماجه، أبواب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٨) رقم (١٣٢٢). قال الترمذي: اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم. ورُوي عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما رُوي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. انتهى. وقال الحافظُ في الفتح (٢/ ٤٧٩): أكثرُ أئمةِ الحديث أعلُّوا هذه الزيادة وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بنُ معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادَّعى يحيى بنُ سعيد الأنصاري، عن نافع أدق ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصلُ بينهن، ولو كان حديثُ الأزدي صحيحاً لما خالفه ابنُ عمر، يعني مع شدة إتباعه رواه عنه محمد بن نصر في "سؤالاته"، لكن روى ابنُ، وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل والنهار مثنى" موقوف أخرجه ابنُ عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً، وقد روى ابنُ أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله يحيى بن سعيد".

[٢] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل(١/ ٥١٨) رقم (٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى،باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا (٣/ ٣٣) رقم (٤٧٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحية المسجد وركعتا الوضوء والقدوم من السفر وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وغير ذلك.

وبمثل ذلك جاء حديث ابن عباس في صفة تجهد النبي صلى الله عليه وسلم ووتره بالليل، ففيه" صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ» [١]

قال الداودي: لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – حديث صحيح مفسر أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، وثبت عنه من غير طريق أنه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين[٢]

وأما المعقول:

فلأن الفرائض أكثرها ضعف أقلها، والنوافل تحاكي الفرائض، فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين. [٣]

ولأن التسليم من ركعتين فيه زيادة في الأذكار من تشهد وسلام.

ولأن فيه احتياطاً من فساد العبادة بالتسليم من كل ركعتين فإن العبادة المتصلة يفسد أولها بفساد آخرها.

ولأنه أبعد عن السهو. [٤]

---

[١] أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/ ٧٨) رقم (١٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢/ ١٧٨) رقم (٧٦٣).

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٦٤).

[٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٠)، شرح التلقين (١/ ٨١٥).

[٤] انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٠)، شرح التلقين (١/ ٨١٥)، المغني لابن قدامة(٢/٥٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نوقشت أدلتهم من قبل الحنفية:

بأن حديث "صلاة الليل مثنى مثنى" معناه قعود المصلي للتشهد في كل ركعتين بلا تسليم؛ فسمّاه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، لا سيما أنه قد وقع في بعض الألفاظ ما يشهد لهذا المعنى، ألا وهو حديث الفضل بن العباس أنه عليه الصلاة والسلام قال الصَّلَاةُ (مَثْنَى مَثْنَى، بتَشَهَّدٍ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعٍ وَتَمَسْكَنٍ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ).[٢] [١]

وقد أجيب عن هذه المعارضة بأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل بالجلوس، وكذلك لا يقال: صلاة العصر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في كل ركعتين، ويقال: الصبح مثنى؛ لما كان يسلم من ركعتين.[٣]

وأما الحديث الذي ذكروه فإن هذه رواية مختصرة، وقد أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما بصيغة تامة فيها ذكر التسليم في كل ركعتين وهي دالة على خلاف المعنى الذي فسروا به الحديث؛ ولفظه: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ،

---

[١] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو ، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها(١/ ٣١٧) رقم (٦١٨)

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/١٣): إسناده مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله. وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٤١/٤): في إسناده اختلاف. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٠٠/٢): مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ وقال البخاري لم يصح حديثه.

[٢] انظر: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق (٥٨/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٧٢).

[٣] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ: اللهُمَّ اللهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[١].

كما أورد بعض الحنفية احتمالاً آخر لمعنى حديث " صلاة الليل مثنى مثنى" وهو أن المراد به أن الصلاة تكون شفعاً لا وتراً.[٢]

وبأن رواية " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ضعفها أهل العلم كابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم؛ فقد تفرد بها عمر البارقي من بين سائر رواة الحديث وعددهم خمسة عشر نفساً، وأن عبد الله بن عمر راوي الحديث صحّ عنه أنه كان ينتفل بأربع في النهار، فكيف يكون راوياً لهذه الزيادة المشار إليها ويخالفها مع شدة اتباعه للسنة وتحريه لها .[٣]

وأجيب: بأن البخاري سئل عن زيادة النهار فصححها. وكذا قَالَ ابن الجوزي: إنها زيادة من ثقة فقُبلت.[٤]

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن التسليم من أربع ركعات أفضل .[٥]

واستدلوا على هذا الاستحباب بأدلة:

الدليل الأول: عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى

---

[١] أحمد (٢٩/ ٧٠) رقم (١٧٥٢٨) والترمذي في سننه، أبواب الصلاة،«باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٢/ ٢٢٥) رقم (٣٨٥). وانظر الكلام على صحته في تخريج الرواية السابقة.

[٢] حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦).

[٣] انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٦٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥/ ٣٧٣).

[٤] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٦٣)

[٥] انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٩)، النهاية في شرح الهداية – السغناقي (٣/ ١٢١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.[1] «

قال الترمذي: معناه الفصل بينهما بالتشهد.

قال السرخسي: "والتشهد يسمى سلاما لما فيه من السلام.[2] "

ويترجح حمل الحديث على هذا المعنى حيث جاء في إحدى الروايات "يجعل التسليم في آخر ركعة"، كما أن تسليم التحلل ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، وإنما هذا معنى قول المصلي في التشهد: "السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.[3]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه ، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار (١/ ٧٣٦) رقم (٥٩٨)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١/ ٣٦٧) رقم (١١٦١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورُوي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث. وإنما ضعفه عندنا -والله أعلم- لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم". وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند (٢/٦٢): الحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي وغيرهما". وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٦٠).

[2] المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٩).

[3] ذخيرة العقبى شرح المجتبى (١١/ ١١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ.[١] »

ففي هذا الحديث أن السنة القبلية للظهر تصلى أربع ركعات بلا فصل بالتسليم، وهكذا يكون شأن نافلة النهار [٢].

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ» [٣].

وأما دليلهم على أفضلية التسليم من أربع في نافلة الليل أيضاً:

فحديث عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ» [١]

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٢٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب التطوع، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥) رقم (١١٥٧). والحديث فيه عبيدة بن معتب الضبي، ضعفه العلماء وأعلوا الحديث به، قال بن خزيمة صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٢): «وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار». قال الأعظمي: إسناده ضعيف كما قال ابن خزيمة. وقد رمز السيوطي للحديث بالصحة في الجامع الصغير (٩١٧)، وحسنه الألباني بطرقه في صحيح أبي داود (١٢٧٠).

[٢] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٢).

[٣] كذا أورده الحنفية في كتبهم، مثل «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٧٢)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (١/ ٤٤٩). وليس هناك حديث بهذا اللفظ، بل ورد الحديث بالألفاظ التي أشرنا إليها في مناقشة الاستدلال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالوا: كان عامة أحواله صلاة الأربع بتسليمة، لقول عائشة في نفس الحديث: " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره" ، فهذا يدل على أن ذلك هو الغالب من أحواله [٢]

واستدل الحنفية من المعقول على أفضلية التسليم من أربع في نوافل الليل والنهار

بأن التطوع شرع تكميلاً للفرائض، فيشرع على شاكلتها، وأكثر الفرائض في اليوم والليلة شرعت أربعاً فلتكن النوافل كذلك [٣]

وبأن التسليم من أربع فيه زيادة مشقة على النفس ومن ثم زيادة أجر، وبأن التسليم من ركعتين يخرج من العبادة والبقاء في العبادة أفضل من الخروج منها [٤]

وقد نوقشت أدلة الحنفية من قبل الجمهور:

بأن حديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات ولكنه لا يدل على الأفضلية.

قال الشوكاني: " في حديث عليّ –رضي الله عنه– يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" [٥].

---

[١] أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (١/ ٣٨٥) رقم (١٠٩٦)، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٢/ ١٦٥) رقم (٧٣٨).

[٢] انظر البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق (٥٨/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٧٢).

[٣] انظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٩)،النهاية في شرح الهداية – السغناقي (٣/ ١٢١)

[٤] المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦).

[٥] نيل الأوطار (٩٨/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش الاستدلال بحديث أبي أيوب بضعفه وعدم صلاحيته للاحتجاج.

قال النووي: "حديث أبي أيّوب ضعفه يحيى القطان، وأبو داود ، والحفاظ ، ومداره على عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف بالاتفاق ، سيء الحفظ.[١] "

ونوقش كذلك على افتراض صحته بأنه على غير ظاهره.

قال ابن عبد البر : وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل أو كلام" [٢].

لكن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا الاحتمال خلاف الظاهر من لفظ الحديث، فإنه قد صرّح بعدم الفصل بالتسليم، فيكون إيراد هذه الاحتمالات مع التصريح بالتسليم تكلف وخروج عن الظاهر بلا قرينة توجب ذلك.

والأقوى ما ذكره ابن قدامة أنه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها [٣].

ويناقش الاستدلال بحديث عائشة في صلاة الضحى أربعاً بلا فصلٍ بأنه ليس هناك حديث بهذه الصيغة، وإنما ورد الحديث عند مسلم بلفظ: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».[٤]

ورواية حديث عائشة في الصحيح ليس فيها التصريح بعدم التسليم بين كل ركعتين، وهل صلى الأربع بتسليم واحد أو بتسليمتين .[٥]

---

[١] خلاصة الأحكام ومهمات السنن (٥٣٨/١).

[٢] الاستذكار (٢٢٦/٥)

[٣] المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣٨).

[٤] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٢/ ١٥٦) رقم (٧١٩)، وأحمد في المسند(٤٢/ ٥٨) رقم (٢٥١٢٣).

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٠٠)، شرح التلقين (١/ ٨١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويدل على ذلك أن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء » [1].

فهذا يدل على أن السؤال كان عن العدد لا عن الكيفية.

نعم، رواية أبي يعلى، والتي هي بلفظ: " سمعت أم المؤمنين، تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعاتٍ، لا يفصل بينهن بكلامٍ" [2]، فيها إيماء لما قالوه، لكنه يبقى احتمالاً وليس تصريحاً، فإن الكلام غير التسليم، وقد يسلم من ركعتين ولا يتكلم.

ونوقش حديث عائشة في صلاة الليل أربعاً بأن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم حسّنهن وطوَّلهن بالقراءة والركوع والسجود حتى بلغن النهاية في الحسن والطول، وكانت الأربع الأخريات كذلك غير أنهن دون الأوليات في الطول، لكنه يسلم في كل ركعتين على عادته في صلاة الليل[3].

الترجيح والقول المختار

المختار في مقام الصحة والبطلان هو صحة جمع عدد من الركعات في تسليمة واحدة وإن زاد ذلك على أربع أو ثمان أو غير ذلك؛ فإن عدم النقل لا يفيد البطلان بل يفيد الكراهة التنزيهية فحسب؛ لكون الصورة بذاتها لم تنقل، لكن قد حصل من النبي صلى الله عليه وسلم جمع تسع ركعات في تسليمة واحدة الوتر، وهو نفل، وهو إشارة إلى جواز جمع عدد من الركعات، وليس معناه أنه لا يزاد عن هذا العدد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى – ت السناري» (٦/ ٢٨٤) رقم (٤٣٦٦).

(٣) انظر الاستذكار(٢/ ٩٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمر آخر يؤخذ منه الكراهة التنزيهية وهو أن جمع الركعات الكثيرة قد يوقع المصلي في السهو والخطأ لا سيما إن كان يسرد بلا قعود ولا تشهد إلا عند التسليم.

وأما في مقام الاستحباب والأفضلية، فالمستحب هو ما ذهب إليه الجمهور من الصلاة مثنى مثنى والتسليم من كل ركعتين، لأنه غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع نهاراً أو ليلاً، وما روي عنه من فعل أو قول من الصلاة أربعاً أربعاً فهو إن صح= دال على جواز ذلك من غير كراهة، ولا يدل على أنه الأفضل.

المطلب الثاني: حكم التنفل بوتر من الركعات

صورة المسألة:

إذا قلنا إنه يجوز لمن يتطوع بنفل أن يصلي أكثر من ركعتين في تسليمة، فهل يجوز له أن تكون تطوعه بركعات وترية كثلاث ركعات أو خمس أو سبع أو تسع؟ أم أن ذلك يُمنع منه لكونه على صورة الوتر لا على صورة الشفع؛ إذْ أنه لا بد أن يكون التطوع بالصلاة في النهار على صورة الشفع لا الوتر؟

الأقوال في المسألة وأدلتها:

حكم هذه المسألة هو حكم مسألة التنفل بركعة بواحدة، وقد تقدمت بتفاصيلها من أقوال وأدلة في المبحث الأول. فالمانعون من التنفل بركعة واحدة وهم الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة منعوا من التنفل بوتر من الركعات نهاراً.

وفيما يلي نصوص المذاهب في ذلك:

جاء في الجوهرة النيرة من كتب الحنفية: " ولو قال لله علي أن أصلي ركعة لزمه ركعتان وإن قال ثلاث ركعات يلزمه أربع؛ لأن التطوع لا يجوز أن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون وتراً وإن قال نصف ركعة لزمه ركعة؛ لأنها لا تتبعض وإذا لزمته ركعة وجب عليه ركعتان؛ لأن التطوع لا يكون وترا" (١).

وجاء في التبصرة من كتب المالكية: "وقال محمد بن مسلمة: إن صلى ثلاثًا وكان في نهار أتم أربعًا، وإن كان في ليل قطع متى ذكر؛ لأنها مثنى مثنى"[٢]

وقال ابنُ قُدامةَ الحنبلي: " قال بعضُ أصحابنا: ولا يُزاد في اللَّيل على اثنتين، ولا في النهار على أربع، ولا يصحُّ التطوع بركعة ولا بثلاث. وهذا ظاهرُ كلام الخرقي [٣].

وقال أيضًا في الكافي: «ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر» [٤].

والمجيزون للتنفل بركعة مفردة وهم الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أجازوا التنفل بوتر من الركعات.

قال الروياني الشافعي: " التنفل بالأوتار لا يستحب ولو فعل جاز " [٥].

وقال المرداوي الحنبلي:

حكم التنفلِ بالثَّلاث والخمس حُكمُ التنفلِ برَكْعةٍ؛ فيه الروايَتان. ولا نعلم لهم مُخالِفًا[٦].

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٢).

(٢) التبصرة للخمي» (١/ ٣٧٨)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣٨ ت التركي).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٠)

(٥) بحر المذهب (٢/ ٢٢٩)

(٦) الإنصاف (٤/ ٢٠٩ ت التركي)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الزركشي الحنبلي:

«ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز التطوع بركعة، وهو إحدى الروايتين، ..... وكذلك الخلاف في التطوع بالأفراد كالثلاث ونحوها» [١].

وإنما كانت المسألتان بهذه المثابة لأن المانع من التنفل بوتر من الركعات كثلاث وخمس سيستدل على المنع بما استدل به في المنع من التنفل بركعة واحدة، وهو أن العبادات توقيفية وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التنفل بوتر من الركعات في غير صلاة الوتر، وبأن السنة القولية والعملية جاءت بأن الصلاة تكون مثنى مثنى أو أربعا أربعاً ولم يرد في شيء منها التنفل بوتر من الركعات في غير صلاة الوتر ليلاً.

ويستدل المجيزون للتنفل بوتر من الركعات بما استدلوه على تجويز الركعة من الإطلاق المأخوذ من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه من كون الصلاة خير موضوع وأن ما شاء استقل ومن شاء استكثر ومن أن عمر رضي الله عنه تنفل بركعة لتحية المسجد وهي وتر ويقاس عليها الثلاث والخمس ...إلخ، وبالقياس على صلاة الوتر فإن كليهما نافلة.

وقد زاد ابن رجب الحنبلي في الاستدلال للمانعين سوى ما تقدم من الأدلة في المسألة السابقة، الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ"[٢].

---

[١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٦)

[٢] أخرجه أحمد في المسند(٨/ ٤٥٦ ط الرسالة) رقم (٤٨٤٧) ، والنسائي في الكبرى، كتاب قيام الليل، الأمر بالوتر (٢/ ١٥٠) رقم (١٣٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل (٣/ ٢٨ ت الأعظمي) رقم (٤٦٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة أنه إذا كانت صلاة المغرب هي بمثابة الوتر للصلاة في النهار، فلا يشرع التنفل بوتر من الركعات في النهار حتى لا يكون هناك وتران في النهار، كما أنه لا يشرع وتران في الليلة[1]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه مبني على قياس صلاة النهار على صلاة الليل مع أنه لم يرد نص في كون صلاة النهار شأنها شأن صلاة الليل من كل وجه ليمتنع فيها وتران كما يمتنع في صلاة الليل، مع ضميمة أن صلاة المغرب فرض وصلاة الوتر نفل.

الترجيح والقول المختار:

القول الذي يختاره الباحث هنا هو ما اختاره في مسألة التنفل بركعة واحدة، وأن ذلك جائز، وإن كان الأولى تركه لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار، وإنما كان جوازه لعدم النهي عنه بخصوصه، ثم قياساً على الإيتار بثلاث وخمس، والوتر تطوع وهذا تطوع، فلا مانع من الجواز قياساً عليه كما مضى في مسألة التنفل بركعة واحدة قياساً على التنفل بركعة واحدة في الوتر. والله أعلم.

وصححه ابن حجر في تسديد القوس (٥٣٩/٢)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣١/٣)، وأحمد شاكر في تخريج المسند (٨٤/٧)

[1] انظر فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد توصلت من خلال هذا البحث لعدد من النتائج، وهي:

أن التعريف المختار لصلاة التطوع أنها "اسم لما شُرِع من الصلاة زيادة على الفرائض والواجبات"، خلافاً لمن اقتصر في تعريفها على أنها ما زاد على الفرائض الخمس فحسب.

والمرجح هو جواز وصحة التنفل بركعة واحدة؛ قياساً على الإيتار بواحدة وإن كان الكمال والأفضل هو التنفل بركعتين لا بركعة واحدة.

والأقوى كذلك جواز الإيتار بركعة لثبوته عن النبي صلى الله وسلم فعلاً وقولاً، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما مَن نذر صلاة ولم يعين فيلزمه ركعتان؛ لأنهما أقل صلاة الفريضة والقياس عليها أولى.

والأقرب في مقام الصحة والبطلان هو صحة جمع عدد من الركعات في تسليمة واحدة وإن زاد ذلك على أربع أو ثمان أو غير ذلك، وأن الصحة هي مشهور قول المذاهب الأربعة وقد غلط من نسب إلى الحنفية القول بالبطلان حال الزيادة على أربع ركعات بالنهار وثمانٍ بالليل.

وأما في مقام الاستحباب والأفضلية، فالمستحب هو ما ذهب إليه الجمهور من الصلاة مثنى مثنى والتسليم من كل ركعتين، لأنه غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع نهاراً أو ليلاً.

وقد يسوغ التنفل بوتر من الركعات وإن كان الأولى تركه لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٢- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.

٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي)٤٢٢هـ(، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري)ت ٨٠٤هـ(، المحقق: عبد العزيز بن أحمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح يحيى بن)هُبَيْرَة بن(محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.

٩- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل)ت ٥٤٤هـ(، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٠- الإنصاف، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المصدر: الشاملة الذهبية.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٢- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى،) ١٤٢٦- ١٤٣٦ هـ.(

١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مز

١٧- بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ مز

١٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية .

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن عبد البر النمري ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر:دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي)ت ٨٠٠ هـ(، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
٢٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين]ت ١٢٥٢ هـ[، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ مز
٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة،)دار المؤيد- الرياض(،) مؤسسة الرسالة – بيروت).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي)ت ٤٥٨ هـ(، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣٦- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٩- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٠- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٢- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي)ت ٣٢١هـ(، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٤- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٤٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٧- صلاة التطوع - مفهوم، وفضائل، وأقسام، وأنواع، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة: الأولى،) ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢- فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٥٤- ٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمدن أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٥٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٥٧- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
٥٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٦٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

٦٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بنَ ازَةَ البخاري الحنفي)ت ٦١٦ هـ(، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٦٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد المباركفوري)ت ١٤١٤هـ(، الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٦٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٦- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٦٧- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٩- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.
٧٠- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت
٧١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٣- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى)منتهى الإرادات(، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله دهيش]ت ١٤٣٤ هـ[
٧٤- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٧٥- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
٧٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى)ت ٨٥٥هـ(،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.